

احرام ووقت البتان ومن دخل مكة بلا احرام وجب

عليه احد التنكين ثم حج عليهما في عامه ذلك صحح من

دخوله مكة بلا احرام فان تحولت النسوة لاي باب اضا

الاحرام الى الاحرام مك طاف شوة لعمرة فاحرم بحج رفته

وعلي حج وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليهما صح وعليه

ومن احرم بحج ثم احري يوم النحر فان حلق باقل في الاو

لزمه الاخرى ولا دم عليه والا لزم وعليه دم قصر ولا مفرغ

من عمرته الا التقصير فاحرم باخري لزمه دم ومن احرم بحج ثم

بعث ثم وقف بعرفات فقد رضح عمرته فان توجه الى الافوا

الحج ثم احرم بعمرة يوم النحر وايام التشريق لزمه العمرة وان مضى

عليها جاز ويجب دم وندب رفضها وان اهل بعمرة يوم النحر

لزمه ولزمه الرفضها والدم والقضاء فان مضى عليها صح

ويجب دم ومن فات الحج فاحرم بعمرة او حجز رفضها باب

الاحصائلن احصر بعد او مرض ان بيعت شاة تدفع عند